

Arrêt N° 263
du 10 octobre 2008

القرار رقم 263
تاريخ 10 تشرين الأول/أكتوبر 2008

Pourvoi n° P 04-16.174
Cour de Cassation- Chambre mixte
Cassation

طلب نقض رقم ب 116.174-04
محكمة النقض- الغرفة المختلطة
نقض

الجمهورية الفرنسية

باسم الشعب الفرنسي

إن محكمة النقض، المنعقدة بهيئة مختلطة، اصدرت القرار التالي:

حيث إنه لا داع للبت في السبب الاول الذي ليس من شأنه أن يسمح بقبول طلب النقض؛

لكن عن السبب الثاني، المتخذ بفرعه الاول:

بناء على مبدأ حجية القضية المحكوم بها في الجزاء على المدني؛

حيث إن قرارات المحاكم الجزائية النهائية التي تحكم في أساس الدعوى العامة هي وحدها قابلة للاحتجاج بها تجاه الكافة؛

وحيث إنه يستفاد من القرار المطعون فيه أن المحامين السيدة ك...C والسيد ف...ك...V-C قد تمت ملاحظتهما مسلكيا لمخالفتهما قاعدة السرية المهنية، بالاستناد الى محضر تسجيل مكالمات هاتفية كشفت خلالها الأولى، التي تعاون الثاني، الى أحد زبائن هذا الأخير، الذي كان خطه تحت الرقابة بموجب إنابة قضائية صادرة

عن قاضي التحقيق، عن مضمون محادثات كانت قد أجرتها للتو مع شخصين موقوفين مؤقتاً؛

وحيث إن مجلس نقابة المحامين قرر إيقاف الأولى عن ممارسة المهنة مدة سنة مع وقف التنفيذ والثاني، الذي أعطى توجيهات بإجراء المكالمات الهاتفية المذكورة، مدة سنتين مع وقف التنفيذ خلال واحد وعشرين شهراً؛

وحيث إن القرار، ليعلن عدم قبول منازعتها في صحة الوسائل التي تم الاستناد إليها في الملاحقة المسلكية وبصدق قرار مجلس النقابة، يعتبر أن قرار غرفة التحقيق الذي قضى بأنه لا داع لإبطال تسجيل المكالمات موضوع الدعوى، قد اكتسب قوة القضية المحكوم بها؛

وحيث إن محكمة الاستئناف بيتهما النزاع هكذا، في حين أن قرارات محاكم التحقيق، التي تفصل في طارئ إجرائي، لا تصدر حكماً بشأن الدعوى العامة، قد خالفت المبدأ المذكور أعلاه؛

لذلك، ومن دون أن يكون ثمة داع للبت بسائر ما يؤخذ على القرار المطعون فيه:

تنقض وتبطل القرار الذي أصدرته محكمة استئناف باريس بين الفرقاء بتاريخ 12 أيار / مايو 2004 بكل أحكامه؛ وبالتالي، تعيد القضية والفرقاء إلى الحالة التي كانوا عليها قبل القرار المذكور وإحقاق الحق تحيلهم إلى محكمة استئناف باريس مشكلة بهيئة مختلفة.